

Distr.: General
11 September 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٨٥٤ **

ألف (يمثلها المحامي فيليب غران، الرابطة
السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)
صاحبة الشكوى
البوسنة والهرسك
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (تاريخ الرسالة
الأولى)
القرار المتخذ عملاً بالمادة ١١٥ من النظام
الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٠
أيار/مايو ٢٠١٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)
٢ آب/أغسطس ٢٠١٩
الحق في التعويض العادل والمناسب
لا شيء
الحق في الانتصاف والتعويض
١٤(١) بالاقتران مع ١(١)

بلاغ مقدم من:
الشخص المدعى أنه ضحية:
الدولة الطرف:
تاريخ تقديم الشكوى:
الوثائق المرجعية:
تاريخ اعتماد هذا القرار:
الموضوع:
المسائل الإجرائية:
المسائل الموضوعية:
مواد الاتفاقية:

١- صاحبة الشكوى هي ألف، وهي مواطنة من البوسنة والهرسك مولودة في يوغوسلافيا
السابقة في عام ١٩٦١. وتدعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، بختيار توزمخمدوف، سيباستيان
توزيه، أنا راکو، ديغو رودريغيز-بينزون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15557(A)



* 1 9 1 5 5 5 7 *

بموجب المادة ١٤(١) بالاقتران مع المادة ١(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب^(١). ويمثل صاحبة الشكوى محام^(٢).

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ في عام ١٩٩٢، كانت صاحبة الشكوى وابنتها البالغة من العمر ١٠ سنوات تقطنان في سيميزوفاك، داخل بلدية فوغوسكا، وهي منطقة كانت تحت سيطرة قوات جيش جمهورية صربسكا خلال النزاع المسلح غير الدولي في البوسنة والهرسك. وعاشت صاحبة الشكوى خوفاً دائماً لأن الأقليات العرقية كانت خلال الحرب الأهلية عرضة للتهديد والقتل والاعتصاب والاحتجاز التعسفي.

٢-٢ وفي تاريخ غير معلوم بين شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، داهم سلافكو سافيتش، أحد أعضاء جيش جمهورية صربسكا، منزل صاحبة الشكوى وهو يحمل مسدساً. فهدد صاحبة الشكوى بسلاحه وأرغمها على ركوب سيارته، ثم اقتادها إلى محطة الحافلات واغتصبها هناك. واغتصبها مرة أخرى في وقت لاحق.

٣-٢ وبعد أن أصبحت صاحبة الشكوى حاملاً، اضطرت إلى إنهاء حملها. وقد أثرت فيها هذه الأحداث تأثيراً شديداً، وخلفت أضراراً نفسية جسيمة ودائمة. وبسبب الصدمة، بدأت تعاني من الخوف، والأرق، والوساوس، والكوابيس، ومشاهد الاعتصاب. وفي عام ٢٠٠٨، بدأت تخضع للعلاج النفسي، وأفاد التشخيص الطبي بأنها تعاني من اضطراب دائم في الشخصية ومن الاكتئاب المزمن التالي للصدمة. وأفاد شاهد خبير استمعت إليه محكمة البوسنة والهرسك بأن "نوعية حياة الطرف المتضرر على العموم تراجعت بصورة دائمة بنسبة ٢٥ في المائة بعد أن تغيرت شخصيتها بشكل دائم جراء تجربتها الكارثية..."^(٣).

٤-٢ ولم تبلغ صاحبة الشكوى عن هذه الأحداث على الفور لأنها كانت خائفة من القيام بذلك وهي لا تزال تعيش في مكان يسيطر عليه جيش جمهورية صربسكا. وحتى بعد انتهاء النزاع، لم تشعر صاحبة الشكوى لسنوات عديدة بأنها مطمئنة لسرد تجربتها. وبعد أن تجرأت نساء أخريات على الحديث، استجمعت في نهاية المطاف شجاعته وأبلغت السلطات بهذه الأحداث؛ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وجه مكتب المدعي العام إلى سلافكو سافيتش لائحة اتهام بارتكاب جرائم حرب ضد السكان المدنيين.

٥-٢ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قررت الدائرة الأولى المعنية بجرائم الحرب في محكمة البوسنة والهرسك أن البيانات الشخصية لصاحبة الشكوى وابنتها بيانات سرية، فحددت لهما اسمين مستعارين هما ألف وهاء على التوالي بغرض حمايتهما. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، خلصت هذه الدائرة إلى أن سلافكو سافيتش مذنب بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين

(١) صدقت يوغوسلافيا على الاتفاقية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وانضمت البوسنة والهرسك إلى الاتفاقية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وأصدرت البوسنة والهرسك إعلاناً في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تعترف بموجبه باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات من الأفراد وفقاً للمادة ٢٢.

(٢) طلبت صاحبة الشكوى عدم الكشف عن هويتها والتزام السرية التامة.

(٣) *Prosecutor's Office of Bosnia and Herzegovina v. Slavko Savić* (case No. S1 I K 017213 14 Kri), para. 391. [مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك ضد سلافكو سافيتش (القضية رقم S1 I K 017213 14 Kri)، الفقرة ٣٩١].

لاغتصابه صاحبة الشكوى، وحكمت عليه بالسجن ثماني سنوات وبدفع تعويض عن الأضرار غير المالية لصاحبة الشكوى قدره ٣٠.٠٠٠ ماركاً (نحو ٣٤٠ يورو) في غضون ٩٠ يوماً. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أكدت المحكمة، المتعددة بوصفها شعبة استئناف، هذا الحكم. ولم يدفع السيد سافيتش لصاحبة الشكوى المبلغ الذي حددته المحكمة.

٦-٢ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدمت صاحبة الشكوى التماساً لإنفاذ الحكم بغية ضمان دفع التعويض عن الأضرار غير المالية. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، أبلغت محكمة البوسنة والهرسك صاحبة الشكوى بأن السيد سافيتش لا يملك أي أصول، فاضطرت إلى سحب التماسها هذا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٧-٢ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، تدفع صاحبة الشكوى بأن البوسنة والهرسك دولة طرف في الاتفاقية منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وقد وقعت أحداث الاغتصاب وسوء المعاملة هذه في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٣. ومع ذلك، فقد نشأ عنها أن التزمت البوسنة والهرسك ولا تزال بالتحقيق مع مرتكب الجريمة ومقاضاته ومعاقبته، وضمن إنصاف ألف ومنحها حقاً قابلاً للإنفاذ في التعويض. وجميع الوقائع ذات الصلة بشأن استمرار عدم إنصاف ألف حدثت أيضاً بعد ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ووفقاً لذلك، فإن اللجنة مختصة بالنظر في هذا البلاغ من حيث الاختصاصين المكاني والزمني على السواء.

٨-٢ وتشير صاحبة الشكوى إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دأبت على اعتبار أن للانتهاكات المزعومة آثاراً مستمرة ولو كانت قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة المدعى عليها. وتحتج بأنه ينبغي للجنة مناهضة التعذيب أن تنظر في تطبيق المنطق نفسه، مع تعديل ما يلزم تعديله، وتخلص إلى الاستنتاجات نفسها فيما يتعلق بقضيتها، وتعلن أن بلاغها مقبول، وتقيم على النحو الواجب أن الانتهاكات المزعومة ليست مستمرة بطبيعتها فحسب، بل إن آثار الاغتصاب وسوء المعاملة التي تعرضت لها مستمرة أيضاً^(٤).

٩-٢ وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأن هذه السبل، في قضيتها هي، لم تثبت فعاليتها إذ لا يوجد في البوسنة والهرسك أي سبيل انتصاف آخر قد يتيح لها ذلك. وتدفع صاحبة الشكوى بأن الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة ينصان على إعفاء صاحب الشكوى من التماس سبل الانتصاف المحلية إذا كان من غير المحتمل أن يحصل على انتصاف فعلي. وقد دأبت اللجنة على اعتبار أنه ليس لأصحاب الشكاوى استنفاد سبل الانتصاف المحلية حين لا يوجد احتمال واقعي لنجاحها^(٥). وتدعي صاحبة

(٤) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، *أ. ت. ضد هنغاريا* (CEDAW/C/32/D/2/2003)، الفقرة ٨-٥؛ *أ. س. ضد هنغاريا* (CEDAW/C/36/D/4/2004)، الفقرة ١٠-٤؛ *كايهان ضد تركيا* (CEDAW/C/34/D/8/2005)، الفقرة ٧-٤؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك* (CCPR/C/107/D/1917,1918,1925/2009 و ٢٠١٠/١٩٥٣)، الفقرة ٨-٣؛ *دوريتش ضد البوسنة والهرسك* (CCPR/C/111/D/1956/2010)، الفقرة ٨-٣؛ *سليموفيتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك* (CCPR/C/111/D/2003/2010)، الفقرة ١١-٣؛ *لالي وبلاغوييفيتش ضد البوسنة والهرسك* (CCPR/C/119/D/2206/2012)، الفقرة ٦-٥.

(٥) انظر، في جملة أمور، *سهلي ضد الجزائر* (CAT/C/46/D/341/2008)، الفقرة ٨-٣؛ *بولي ضد كندا* (CAT/C/47/D/327/2007)، الفقرة ١٣-٢؛ *ديميترييفيتش ضد صربيا والجبل الأسود* (CAT/C/35/D/172/2000)، الفقرة ٦-٢؛ *ديميترييفيتش ضد صربيا والجبل الأسود* (CAT/C/33/D/207/2002)، الفقرة ٥-٢؛ *إنريكة فالكون ريوس ضد كندا* (CAT/C/33/D/133/1999)، الفقرة ٦-٦.

الشكوى أن قضيتها تقع تحديداً ضمن هذا الاستثناء لأن تقديم أي ادعاء آخر إلى السلطات البوسنية لا يُتوقع له أي نجاح على الإطلاق. وتشير صاحبة الشكوى، فيما يتعلق بقضيتها، إلى أن مطالبتها بالتعويض عن الأضرار غير المالية في الإجراءات المدنية لن تُسفر في الحقيقة عن أي نتيجة لها مغزى لأنها ستسقط بموجب قانون التقادم، وهذا الأمر يشكل في حد ذاته جزءاً من الانتهاكات التي تدعيها في بلاغها. ويتضمن القانون المعمول به^(٦) تقادماً فسرته المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، منذ قرارها المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٧)، بأنه يعني أن أي مطالبات بتعويضات عن أضرار غير مالية ضد كيانات قانونية تُقدّم بعد أكثر من خمس سنوات من معرفة الطرف المتضرر بالضرر الواقع وبهوية الشخص المتسبب فيه، هي مطالبات تُسقط بموجب قانون التقادم. وفيما يتعلق بهذا الجانب، ترى صاحبة الشكوى أن من غير الواقعي توقع أن تكون ضحية الاغتصاب أو ضحية أي جريمة أخرى وقعت إبان النزاع قادرة على المطالبة بحقوقها في السنوات الأولى التي تلت انتهاء الحرب، في وقت اتسم بعدم الاستقرار وكان الكثيرون لا يزالون يخشون انتقام المؤسسات العامة، مما جعل سبيل الانتصاف هذا غير فعال. ووجد الضحايا الذين قدموا مطالبات رغم ذلك أن شكواهم رُفضت للأسباب المذكورة، وأرغموا عندئذ على دفع ما بين ٢٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ ماركاً (نحو ١٠٢٠ و ١١٠٠ يورو)^(٨).

٢-١٠ وتلاحظ صاحبة الشكوى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت في ملاحظاتها الختامية بشأن البوسنة والهرسك المؤرخة آذار/مارس ٢٠١٧ عن قلقها بشأن هذا التفسير للاجتهادات القانونية الذي اعتمده المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، إذ ارتأت اللجنة أنه لا يترك لضحايا الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، لا سيما العنف الجنسي إبان الحرب، أي سبيل انتصاف فعال^(٩).

٢-١١ وتضيف صاحبة الشكوى أن من غير المحتمل أن يتيح لها عرض مطالبتها على أي سلطة بوسنية أخرى انتصافاً فعالاً بالنظر إلى السوابق القضائية للمحاكم المحلية، وإلى إعلان المحكمة الدستورية أن المطالب المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار غير المالية فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة إبان الحرب تخضع لقانون التقادم، وعدم اعتراف المحكمة بمسؤولية الدولة أو غيرها من الكيانات (أي جيش جمهورية صربسكا) عن عمل الغير.

٢-١٢ وتدفع صاحبة الشكوى بأنه يجب النظر في وقائع قضيتها في سياق الممارسة الواسعة الانتشار بعدم إجراء تحقيق فوري وتقديم تعويض عادل ومناسب عن الجرائم المرتكبة إبان النزاع المسلح؛ الأمر الذي يفرضي إلى تفاقم مسؤولية الدولة المدعى عليها بتقديم تعويض عادل ومناسب للضحايا. وتذكر صاحبة الشكوى أيضاً أن ما تعرضت له من اغتصاب وعنف جنسي وسوء معاملة هو بمثابة أعمال تعذيب استناداً إلى المادة ١(١) من الاتفاقية^(١٠). ولم تتلق

(٦) قانون الالتزامات المدنية، المادة ٣٧٦.

(٧) *Hamza Rekic v. Republika Srpska*, decision No. AP-3111/09 [حمزه ريكييتش ضد جمهورية صربسكا، القرار رقم AP-3111/09].

(٨) تعيش صاحبة الشكوى حالياً على موارد محدودة جداً، تأتيها فقط من معاش الإعاقة الممنوح لها.

(٩) CCPR/C/BIH/CO/3، الفقرتان ١٧-١٨.

(١٠) ج. ن. ضد بوروندي (CAT/C/60/D/579/2013)، الفقرة ٧-٤؛ وف. ل. ضد سويسرا (CAT/C/37/D/262/2005) الفقرة ٨-١٠.

صاحبة الشكوى أي شكل من التعويض عن الضرر الذي لحق بها، رغم محاولاتها للحصول عليه. ويشكل هذا الأمر بالنسبة لصاحبة الشكوى انتهاكاً مستمراً للمادة ١٤ (١)، بالاقتزان مع المادة ١ (١) من الاتفاقية، لأن البوسنة والهرسك لم تكفل في نظامها القانوني أو في ممارساتها إمكانية حصولها على الانتصاف. كما أن الدولة الطرف لم تكفل لصاحبة الشكوى حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلها بالكامل قدر الإمكان.

٢-١٣ وتلاحظ صاحبة الشكوى أن الاغتصاب محظور بموجب القانون الدولي الإنساني العربي^(١١)، وقد يكون في سياقات معينة بمثابة جريمة من جرائم الحرب^(١٢). وفي هذه القضية، أدانت محكمة البوسنة والهرسك في عام ٢٠١٥ الشخص الذي اغتصب صاحبة الشكوى وأساء معاملتها بارتكاب جرائم حرب. وتترتب على تطور حظر التعذيب إلى قاعدة آمرة نتائج هامة، بما في ذلك أن "التعذيب لا يمكن أن يشمل قانون التقادم"^(١٣).

٢-١٤ وترى صاحبة الشكوى أن من الحقائق الراسخة، عملاً بالقانون الدولي والاجتهادات القضائية، أن لضحايا التعذيب الحق في الانتصاف، بما في ذلك التعويض، ورد الحق، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. ويتفرع عن الحق في الحصول على تعويض لضحايا التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، وهو حق لا يقبل الجدل، نتيجتان مباشرتان تقعان في صلب هذا البلاغ. فمن ناحية، لا يمكن إخضاع المطالبات بالتعويض عن الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، بما فيها جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لقانون التقادم، لأن من شأن ذلك أن يجعل الحق في الانتصاف دون قيمة فعلية. ومن ناحية أخرى، يتعين العمل بالمسؤولية عن عمل الغير ليكون هذا الحق قابلاً للإنفاذ حتى عندما لا تُعرف هوية الجاني أو يكون، كما هو الحال في هذه القضية، غير قادر على دفع تعويض أو غير راغب في ذلك.

٢-١٥ وتذكر صاحبة الشكوى أنه نظراً لعدم انطباق قوانين التقادم على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فينبغي ألا تنطبق على الإجراءات الجنائية أو المدنية التي يسعى بمقتضاها ضحايا هذه الجرائم إلى الحصول على جبر كامل. وبهذا المعنى، هناك اعتقاد سائد، كتوجه ضمن التطور التدريجي للقانون الدولي، بأن عدم انطباق قوانين

(١١) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, Vol. I: *Rules* (International Committee of the Red Cross and Cambridge University Press, 2009), rule 93. [جان - ماري هنكارتس ولويس دوزفالد - بيك، *القانون الدولي الإنساني العربي*، المجلد الأول: *القواعد* (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومطبوعات جامعة كامبريدج، ٢٠٠٩)، القاعدة ٩٣]. انظر أيضاً المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والفقرة الثانية من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، والمادتين ٧٦ (١) و٧٧ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول).

(١٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ٨(٢)(ب).

(١٣) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Anto Furundžija* (case No. IT-95-17/1-T), Judgement of 10 December 1998, paras. 153-157 [المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد أنتو فوروندزيجا (القضية رقم IT-95-17/1-T)، الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرات ١٥٣-١٥٧].

التقادم ينبغي أن يشمل أيضاً المطالبات المدنية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالقانون الدولي، سواء قُدمت هذه المطالبات في إطار إجراءات مدنية أو كانت جزءاً من إجراءات جنائية^(١٤).

٢-١٦ إن تطبيق قانون التقادم مع تحديد مهلة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات لتلقي المطالبات المدنية بالحصول على تعويض عن الأضرار غير المالية، التي يقدمها ضحايا أفعال التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، التي ارتكبت إبان النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، يجعل حق الضحايا في الانتصاف، بمن فيهم صاحبة الشكوى، حقاً سورياً بحكم الواقع. ويواجه ضحايا الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي نوعاً خاصاً من الوصم والخوف والتهميش، الأمر الذي يمنعهم في كثير من الأحيان من البوح بأنهم ضحايا والإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم الشكاوى بشأنها سعياً إلى الحصول على تعويض. ومن المؤكد أن فرض قانون التقادم على هؤلاء الضحايا بتحديد مهلة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٣٦٦ من قانون الالتزامات المدنية، تقييداً غير مبرر بالمرّة، ويمثل عقبة لا يمكن التغلب عليها لإنفاذ حقهم في التعويض. ولا يأخذ هذا الحكم في الاعتبار الطابع المستمر لآثار التعذيب أو بطء عملية إعادة بناء نظام قضائي مستقل وجدير بالثقة في أعقاب النزاع، ويحرم الضحايا من الانتصاف والتعويض. وعلاوة على ذلك، يغفل الاجتهاد القضائي للمحاكم البوسنية في هذا الصدد، الذي أقرته المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، حقيقة أن الجرائم موضع النظر هي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ولا يجوز بناء على ذلك إخضاعها لأي قانون تقادم فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية والمدنية على السواء.

٢-١٧ وتتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني حكّمين آخرين من الأحكام ذات الصلة، تنتهكهما الممارسات والسوابق القضائية للبوسنة والهرسك كما هو مبين في قضية ألف. فالمبدأ ١٥ ينص على أن "توفر الدولة [...] الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالباً بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية". وعلاوة على ذلك، وعملاً بالمبدأ ١٧، "ينبغي أن توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر". وفيما يتعلق بقضية ألف، فإن البوسنة والهرسك لم تقدم أي آلية فعالة لضمان إنفاذ حكم محكمة البوسنة والهرسك الصادر في عام ٢٠١٥ فحسب، بل إن السوابق القضائية المعيبة التي أقرتها المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك تجعل من المستحيل تطبيق المسؤولية عن عمل الغير؛ مما يترك الضحية في نهاية المطاف دون أي حق قابل للإنفاذ في التعويض والانتصاف.

٢-١٨ وتنص النظم القانونية في معظم البلدان على أن الإضرار بشخص ما بشكل غير مشروع تستتبعه مسؤولية الانتصاف، لا سيما عن طريق دفع تعويض. وقد لوحظ أن "الفرد

(١٤) انظر: Amnesty International, *International Law Commission: Second Report on Crimes against*. [منظمة العفو الدولية، لجنة القانون الدولي: *Humanity-Positive Aspects and Concerns* (London, 2016)]. التقرير الثاني عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - الجوانب الإيجابية والشواغل (لندن، ٢٠١٦).

الجاني والدولة مسؤولان في معظم البلدان. وتحمل الدولة في غالبية البلدان المسؤولية عن عمل الغير بالنسبة للأضرار التي يُحدثها موظفوها، إما صراحة أو على أساس 'مسؤولية' أرباب العمل"^(١٥). وتنخر العيوب تشريعات البوسنة والهرسك في هذا الصدد، إذ تتجاهل الاجتهادات القضائية القائمة تماماً مفهوم المسؤولية عن عمل الغير، الأمر الذي يترك الضحايا - بمن فيهم ألق - دون أي حق واجب الإنفاذ في التعويض.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الشكوى أن الوقائع، على النحو الذي قُدمت به، تكشف عن انتهاك مستمر للمادة ١٤(١) بالاقتران مع المادة ١(١) من الاتفاقية لأن الدولة الطرف لم تكفل في نظامها القانوني أو ممارساتها القانونية ما يُمكنها من الحصول على الانتصاف وما يمنحها حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن.

٣-٢ وعلى الرغم من الضرر الجسيم الذي لحق بصاحبة الشكوى وما عانته من آثار نفسية وطبية مستمرة بسبب ما تعرضت له من عنف جنسي وسوء معاملة، فإنها لم تستفد من أي انتصاف أو تعويض. ولهذا السبب، تدعو صاحبة الشكوى اللجنة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي ووفقاً لممارستها الراسخة، إلى حث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير جبر مناسبة لصالحها. وهذه التدابير لا يمكن أن تقتصر في واقع الأمر على التعويض النقدي^(١٦)، بل يجب أن تتضمن أيضاً إعادة التأهيل^(١٧) والترضية^(١٨) وضمائمات عدم التكرار^(١٩).

٣-٣ وتذكر صاحبة الشكوى بآراء اللجنة التي تشير إلى أن الانتصاف ينبغي أن يغطي جميع الأضرار التي تلحق بالضحية وأن يشمل، في جملة تدابير أخرى، رد الحق، والتعويض، وضمائمات عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل قضية. وأشارت اللجنة، على وجه الخصوص، إلى أن "مفهوم الجبر الشامل ينطوي [بالتالي] على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمائمات عدم تكرار الانتهاكات"؛ وأن الجبر "يجب أن يكون مناسباً وفعالاً وشاملاً"؛ وأن "التعويض النقدي وحده قد لا يكون سبيل انتصاف كاف لضحية من ضحايا

(١٥) REDRESS, *Reparation for Torture: A Survey of Law and Practice in Thirty Selected Countries* (London, REDRESS Trust, 2003), p. 47. [منظمة ريدرس، التعويض عن التعذيب: دراسة استقصائية للقانون والممارسة في ثلاثين بلداً مختاراً (لندن، صندوق ريدرس، ٢٠٠٣)، الصفحة ٤٧].

(١٦) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣ بشأن تنفيذ المادة ١٤، الفقرة ٩. وفيما يخص الالتزام بتقديم التعويض والمعايير الواجب اتباعها، انظر، في جملة أمور، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *يوسايف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/99/D/1577/2007)، الفقرة ١١.

(١٧) انظر، في جملة أمور، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *سيندنتش ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، الفقرة ٢١. وبهذا المعنى، انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المبدأ ٢١.

(١٨) المبادئ الأساسية، المبدأ ٢٢.

(١٩) انظر، في جملة أمور، *يوسايف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة ١١.

التعذيب وسوء المعاملة"^(٢٠). وفيما يتعلق بإعادة التأهيل، أشارت اللجنة إلى أنها ينبغي أن تكون شمولية وأن تغطي الرعاية الصحية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية^(٢١)؛ وينبغي أن تشمل الترضية إعلاناً رسمياً أو قراراً قضائياً يعيد للضحية والأشخاص المرتبطين بها ارتباطاً وثيقاً كرامتهم وسمعتهم وحقوقهم؛ وفرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛ وتقديم اعتذارات علنية، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛ وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم^(٢٢). وختاماً، أعلنت اللجنة، فيما يتعلق بضمانات عدم التكرار، أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب بسبب الانتهاكات، بما في ذلك ضمان تقييد جميع الإجراءات القضائية بالمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة وفقاً للأصول القانونية والعدالة والنزاهة؛ وتقديم تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك للقوات العسكرية وقوات الأمن في مجال قانون حقوق الإنسان؛ وتدريب محدد بشأن دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) للأخصائيين في المجالين الصحي والقانوني والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٢٣).

٣-٤ وتطلب صاحبة الشكوى إلى اللجنة حث الدولة الطرف على ضمان حصولها على انتصاف مناسب عن الأضرار التي لحقت بها. ويشمل ذلك الأضرار المادية والمعنوية ويتضمن تدابير ترمي إلى رد الحق، وإعادة التأهيل، والترضية (بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته)، وضمانات عدم التكرار. وينبغي أن يُطلب إلى الدولة الطرف القيام بما يلي على وجه الخصوص: (أ) ضمان التعويض الفوري والعاقل والكافي الذي يتناسب وجسامته الانتهاكات التي تعرضت لها؛ (ب) إتاحة الرعاية الطبية والنفسية الفورية لها دون مقابل؛ (ج) تقديم اعتذار رسمي إلى صاحبة الشكوى وأسرته؛ (د) ضمان ألا تخضع المطالبات المدنية بالتعويض عن الأضرار غير المالية فيما يتصل بالمطالبات المشمولة بالقانون الدولي (لا سيما العنف الجنسي والتعذيب) لأي قانون تقادم؛ (هـ) ضمان إنفاذ دفع التعويضات للضحايا، عند منحهم إياها في سياق الإجراءات الجنائية، بغض النظر عن العوز المزعوم للجاني؛ (و) إبلاغ اللجنة في غضون ٩٠ يوماً بالتدابير المتخذة، وترجمة قرار اللجنة هذا.

٣-٥ وتدعو صاحبة الشكوى اللجنة أيضاً إلى حث الدولة الطرف على إصلاح العيوب الموجودة في تشريعاتها وممارساتها من أجل ضمان ألا تخضع الدعاوى المدنية بالتعويض بشأن الجرائم المشمولة بالقانون الدولي لقانون التقادم، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت موجهة ضد أفراد

(٢٠) التعليق العام رقم ٣، الفقرات ٢، ٦، و ٩. وانظر أيضاً: Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, "Study on the phenomena of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment in the world, including an assessment of conditions of detention" (A/HRC/13/39/Add.5), paras. 167-173. [المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، "دراسة عن ظاهرة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم، بما في ذلك تقييم ظروف الاحتجاز" (A/HRC/13/39/Add.5)، الفقرات ١٦٧-١٧٣].

(٢١) التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١١.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

جناة أو الدولة المسؤولة أو الكيان المسؤول، والعمل على تطبيق المسؤولية عن عمل الغير عندما يكون الأفراد غير قادرين على دفع التعويض. وفي هذا الصدد، يجب التفكير في إنشاء صندوق مخصص لهذا الغرض. وبالمثل، تأمل ألف في أن تحصل على تعويض مناسب وعادل عن الأضرار التي تكبدتها، وأن يُعاد تأهيلها، وأن تتلقى اعتذاراً علنياً من سلطات البوسنة والهرسك.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ أشارت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى رسائل واردة من ثمان من المؤسسات والكيانات التابعة للدولة^(٢٤)، تقدم معلومات عن الإجراءات المتخذة بشأن هذه القضية.

٤-٢ وفيما يتعلق بمطالبة صاحبة الشكوى بضمان حصولها على تعويض فوري وعادل ومناسب، تشير محكمة البوسنة والهرسك إلى أنها أوفت بالتزاماتها تجاه صاحبة الشكوى، حيث منحتها تعويضاً قدره ٣٠.٠٠٠ ماركا عن الأضرار غير المالية في إطار مطالبتها الخاصة بالملكات^(٢٥). وفيما يتعلق بتنفيذ القرار، تفيد الوحدة التنفيذية للمحكمة بأن صاحبة الشكوى قررت سحب مطالبتها الخاصة بالملكات لأنها أدركت أن المدان لم تكن لديه أية ممتلكات يمكن أن تُستخدم لتعويضها عن الأضرار، ولأن بإمكانها إقامة دعوى مدنية بموجب قانون الالتزامات المدنية أو تقديم مطالبة جديدة خاصة بالملكات إلى محكمة البوسنة والهرسك. وتدفع المحكمة أيضاً بأن التشريع يراعي إمكانية فرض تدابير مؤقتة من أجل ضمان تنفيذ المطالبات الخاصة بالملكات في الإجراءات الجنائية؛ إلا أن صاحبة الشكوى لم تقدم قط أي طلب من هذا القبيل.

٤-٣ وتكرر الدولة الطرف أحكام قانون الالتزامات المدنية التي تحدد التعويض عن الأضرار غير المالية، وقانون التقادم ذي الصلة بالمطالبات من هذا القبيل، وقانون العقوبات الذي تنص المادة ١٩ منه على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية وحماية ضحايا الحرب المدنيين والأسر التي لها أطفال، تتلقى صاحبة الشكوى، بصفتها ضحية مدنية من ضحايا الحرب، استحقاقاً نقدياً يسمى "الدخل الشهري الشخصي" بمبلغ ٤٩٤ ٥٩٤ ماركا منذ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨^(٢٦).

٤-٥ وفي رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، ذكرت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين أن طلب صاحبة الشكوى الانتصاف القانوني مقبول جزئياً لأن ألف لم تُمنح تعويضاً سريعاً وعادلاً ومناسباً، ولأن حقوقها نُفذت جزئياً فقط، ولأن قانون التقادم الحالي لم يُنح لها المطالبة بتعويض عن الأضرار غير المالية.

(٢٤) المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، محكمة البوسنة والهرسك، وحدة دعم الشهود التابعة لمحكمة البوسنة والهرسك، مكتب الادعاء العام للبوسنة والهرسك، وزارة العدل البوسنية، وزارة العدل لجمهورية صربسكا، وزارة العدل لاتحاد البوسنة والهرسك، وزارة العمل والسياسة الاجتماعية لاتحاد البوسنة والهرسك.

(٢٥) مبلغ ١٦.٠٠٠ ماركا تعويضاً عن معاناتها النفسية بسبب انتهاك حقوقها، ومبلغ ١٤.٠٠٠ ماركا تعويضاً عن معاناتها النفسية بسبب تراجع نشاطها الحياتي.

(٢٦) تبلغ نسبة الدخل الشهري الشخصي ٧٠ في المائة من بدل العجز الشهري للمحاربين القدماء من فئة الإعاقة الأولى.

٤-٦ وفيما يتعلق بالمطالبة بضمان إمكانية حصول صاحبة الشكوى على الرعاية الطبية والنفسية فوراً ودون مقابل، تشير وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية وحماية ضحايا الحرب المدنيين والأسر التي لها أطفال، إلى أن لصاحبة الشكوى الحق في خدمات مجانية في مراكز الصحة العقلية ومراكز العمل الاجتماعي، وكذلك في الرعاية الصحية الأولية والثانوية. ومعظم هذه الخدمات دون مقابل فيما عدا بعض الخدمات المتخصصة التي يجب أن تدفع رسومها.

٤-٧ وتدفع وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بأن صاحبة الشكوى حصلت، أثناء المحاكمة الجنائية، على الدعم النفسي الذي قدمته وحدة دعم الشهود التابعة لمحكمة البوسنة والهرسك. فهذه الوحدة قدمت دعماً نفسياً ووجدانياً ولوجيستياً وإدارياً وبأشكال أخرى إلى جميع الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم أمام المحكمة. وتشير الوزارة إلى عدم الحاجة إلى تقديم التعويض المطلوب لأن صاحبة الشكوى يتاح لها كل ما يلزم من الرعاية الطبية والنفسية.

٤-٨ وفيما يتعلق بالاعتذار الرسمي المطلوب تقديمه إلى صاحبة الشكوى وأسرتها، تدفع الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن التشريعات وممارسات إنفاذ القانون الحالية لا تأخذ في الاعتبار إصدار اعتذار رسمي^(٢٧) لضحايا التعذيب، فإنها ارتأت أن سبيل الانتصاف هذا مقبول.

٤-٩ وفيما يتعلق بقانون التقادم المطبق على مطالبات التعويض عن الأضرار غير المالية الناجمة عن جرائم التعذيب والعنف الجنسي المتصلة بالتزاعات المسلحة، تذكر الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف المطلوب والهادف إلى تعديل التشريعات والممارسات القائمة سبيل مقبول لأن البوسنة والهرسك لم توائم تشريعاتها بعد مع أحكام الاتفاقية، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف.

٤-١٠ وفيما يتعلق بطلب ضمان حصول صاحبة الشكوى على تعويض حتى لو كان الجاني معوزاً، وذلك بتنفيذ مبدأ المسؤولية عن عمل الغير، ارتأت الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف مقبول لأنها ملزمة بجعل تشريعاتها متوافقة والمعايير الدولية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩، قدمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وتكرر في تعليقاتها هذه وقائع قضيتها وجميع حججها ومطالباتها. وتضيف أنه منذ تقديم شكواها إلى اللجنة، تدهورت حالتها الصحية والنفسية بسبب الضغوط الإضافية المرتبطة بالإجراءات.

٥-٢ وقدمت صاحبة الشكوى بعض الإيضاحات فيما يتعلق برفض الدولة الطرف الطعن في مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وذكرت أن سحبها الالتماس المتعلق بالمطالبة الخاصة بالملتمكات كان نتيجة مباشرة لإبلاغ محكمة البوسنة والهرسك إياها بأن الجاني لا يملك أي شيء على الإطلاق؛ مما يوضح أنه لا توجد وسيلة لضمان تنفيذ حكم المحكمة، الأمر الذي يجعل سحب الالتماس الخيار الوحيد القابل للتطبيق.

(٢٧) ينص مشروع قانون حقوق ضحايا التعذيب في البوسنة والهرسك على تقديم اعتذار رسمي، بوصفه سبيلاً للانتصاف لضحايا التعذيب؛ لكن هذا المشروع لم يتم إقراره.

٣-٥ وتذكر صاحبة الشكوى أنها تتلقى معاش الإعاقة بموجب قانون الحماية الاجتماعية وحماية ضحايا الحرب المدنيين والأسر التي لها أطفال؛ ومع ذلك، فمبلغ هذا المعاش ليس ٤٩٤ ٥٩ ماركاً شهرياً، كما ادعت الدولة الطرف، وإنما ٦٠٠ ماركاً. وعلاوة على ذلك، يُعتبر هذا المعاش إعانة اجتماعية، ويختلف بذلك عن التعويض الذي تستحقه صاحبة الشكوى عملاً بالحكم الصادر عن محكمة البوسنة والهرسك، والمادة ١٤(١) من الاتفاقية. فمن شأن التدابير الإدارية المتعلقة برعاية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن تكمل، وليس أن تستبدل، التعويض العادل والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم.

٤-٥ وتلاحظ صاحبة الشكوى أن تعهد الدولة الطرف لا يشمل جميع تدابير الجبر التي طالبت بها. وكررت صاحبة الشكوى في هذا الصدد جميع مطالباتها بالانتصاف. وتضيف أن اعتماد وتنفيذ القانون المتعلق بحقوق ضحايا التعذيب ينبغي أن يعتبر تدبيراً ضرورياً إضافياً يرمي إلى التغلب على مشكلة هيكلية وتوفير ضمانات عدم التكرار.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ ووفقاً للمادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد أن تكون قد تأكدت من أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف لم تدفع بأن صاحبة الشكوى لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الأحداث موضوع الشكوى وقعت قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة الطرف، فقد أصدر مكتب المدعي العام قراره بفتح تحقيق جنائي في ادعاءات جرائم الحرب ضد السكان المدنيين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وصدر حكم محكمة البوسنة والهرسك في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهو حكم أكدته محكمة الدرجة الثانية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أي بعد أن أصدرت الدولة الطرف الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وبناء على ذلك، فإن عدم وفاء الدولة الطرف المزعوم بالتزاماتها بتوفير الانتصاف وحق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب لصاحبة الشكوى إنما وقع بعد اعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لا تطعن في اختصاص اللجنة الزمني. وبالنظر إلى هذه السياقات، ترى اللجنة أن الاختصاص الزمني لا يمنعها من النظر في ادعاءات صاحبة الشكوى فيما يتعلق بانتهاك حقوقها بموجب المادة ١٤(١)، بالاقتران مع المادة ١(١) من الاتفاقية^(٢٨).

(٢٨) جيرا سيموف ضد كازاخستان (CAT/C/48/D/433/2010)، الفقرة ١١-٢.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن بإمكان صاحبة الشكوى إقامة دعوى مدنية بموجب قانون الالتزامات المدنية أو تقديم مطالبة جديدة خاصة بالممتلكات لدى محكمة البوسنة والهرسك عندما تستوفي بعض الشروط. وترى اللجنة في هذا الصدد أن عدم اعتماد الدولة الطرف لتشريعات محلية وممارسات لإنفاذ القانون تتسم بالملاءمة والفعالية قد جعل تطبيق سبيل انتصاف يمكن أن يتيح - في الظروف الخاصة لهذه القضية - تعويضاً فعالاً وكافياً لصاحبة الشكوى مسألة شبه مستحيلة. وترى كذلك أنه ينبغي، بعد استنفاد أحد سبل الانتصاف دون جدوى، ألا يطالب المرء، لأغراض الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستنفاد سبل قانونية بديلة كانت ستفضي أساساً إلى نفس النتيجة دون إتاحة فرص أفضل لتحقيق النجاح على أية حال^(٢٩). وقد خلصت اللجنة، في هذه السياقات، إلى أن مقتضيات المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان لها، وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى تدعي انتهاك المادة ١٤(١) بالاقتران مع المادة ١(١) من الاتفاقية على أساس أن الدولة الطرف لم تف بواجبها بضمان أن يُمكن نظامها القانوني ضحايا أفعال التعذيب من الحصول على الانتصاف وعلى حق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن^(٣٠). وتنطبق هذه الأحكام بقدر ما تُعتبر الأفعال التي تعرضت لها صاحبة الشكوى أفعالاً تعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية^(٣١). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار محكمة البوسنة والهرسك الذي خلص إلى أن صاحبة البلاغ كانت ضحية اغتصاب، باعتباره جريمة حرب ارتكبت ضد السكان المدنيين إبان الصراع المسلح. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في هذه الادعاءات.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أنه خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥، كانت صاحبة الشكوى تقطن في إقليم يخضع لسيطرة جيش جمهورية صربسكا، وأن الأقليات العرقية تعرضت خلال الحرب الأهلية للتهديد والقتل والاعتصاب والاحتجاز التعسفي^(٣٢). وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة الشكوى أنها - في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣ - أخذت قسراً من منزلها تحت تهديد السلاح واغتصبت على يد أحد أعضاء جيش جمهورية صربسكا، الأمر الذي أفضى إلى حملها، ثم إجهاضها. وتلاحظ اللجنة أن الاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي وسوء المعاملة التي تعرضت لها صاحبة الشكوى سبب لها معاناة وآلاماً بدنية ونفسية شديدة، وأن ذلك ارتكب

(٢٩) عثمانى ضد صربيا (CAT/C/42/D/261/2005)، الفقرة ٧-١.

(٣٠) راكيشيف وراكيشيف ضد كازاخستان (CAT/C/61/D/661/2015)، الفقرة ٨-٢.

(٣١) بن سالم ضد تونس (CAT/C/39/D/269/2005)، الفقرة ١٦-٤.

(٣٢) فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في بلدية فوغوسكا إبان الحرب، انظر، في جملة أمور: Court of Bosnia and Herzegovina, *Prosecutor v. Dragan Damjanovic*, decisions of 15 December 2006 (Trial Chamber) and 13 June 2007 (second instance verdict). [محكمة البوسنة والهرسك، المدعي العام ضد دراغان داميانوفيتش، القرارين المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الدائرة الابتدائية) و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (حكم محكمة الدرجة الثانية)].

عمداً إبان النزاع المسلح في الدولة الطرف بغرض معاقبتها وتخويفها وإذلالها وإهانتها، وهو ما يمثل شكلاً من أشكال التمييز^(٣٣) على أساس نوع الجنس^(٣٤) والعرق. وتلاحظ اللجنة أنه في ضوء الوصف المفصل والمتسق للاغتصاب الذي قدمته صاحبة الشكوى وأكدته حكم محكمة البوسنة والهرسك الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويتوافق والنمط العام للعنف الجنسي، لا سيما اغتصاب النساء، المرتكب إبان النزاع المسلح الداخلي على النحو الموثق في مختلف التقارير الحكومية الدولية وغير الحكومية^(٣٥)، فإنه يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة الشكوى. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع كما قُدمت تشكل تعذيباً بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة ما ذكرته صاحبة الشكوى أنه بما أن الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي وسوء المعاملة التي تعرضت لها مرتين في عام ١٩٩٣ هي بمثابة تعذيب، وفقاً للمادة ١(١) من الاتفاقية، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بتقديم تعويض مناسب وانتصاف كامل إليها، عملاً بالمادة ١٤(١) من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في هذه الادعاءات.

٧-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤(١) من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة الشكوى بأن الدولة الطرف حرمتها حقها في الحصول على تعويض عادل ومناسب بعدم ضمان تعويضها، لأنها لم تعتمد تشريعات ملائمة ولم تطور ممارسة لتنفيذ القانون تضمن حصول ضحايا التعذيب على الانتصاف وإنفاذ حقهم في التعويض. وتذكر اللجنة بأن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تعترف بالحق في منح تعويض عادل ومناسب فحسب، بل تلزم الدول الأطراف أيضاً بضمان حصول ضحايا أعمال التعذيب على الانتصاف. وتذكر اللجنة بأن لالتزام الدول الأطراف بتوفير الانتصاف بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وجهين: وجه إجرائي وآخر موضوعي. ولكي تفي الدول الأطراف بالتزاماتها الإجرائية، عليها أن تسن تشريعات وأن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى، وأن تضمن فعالية هذه الآليات والهيئات وإمكانية وصول جميع الضحايا إليها^(٣٦). وتشير اللجنة إلى أنه بالنظر إلى الطابع المستمر لآثار التعذيب، ينبغي عدم تطبيق قوانين التقادم حيث إنها تحرم الضحايا مما يستحقونه من إنصاف وتعويض وإعادة تأهيل^(٣٧). وتذكر اللجنة أيضاً بملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، التي حثت فيها الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي المرتكب إبان الحرب، من ممارسة حقهم في

(٣٣) انظر، بصفة عامة: *International Tribunal for the Former Yugoslavia, Prosecutor v. Zejnil Delalić, Zdravko Mucić, Hazim Delić and Esad Landžo* (case No. IT-96-21-T), Judgment of 16 November 1998, para. 493. [المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد زينيل ديلاليتش، وزدرافكو موسيتش، وحازم ديليتش، وإيساد لاندزو (القضية رقم IT-96-21-T)، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٩٣].

(٣٤) فيما يتعلق بمسألة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنساني، انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة ٦.

(٣٥) انظر عموماً E/CN.4/1993/50، المرفق الثاني.

(٣٦) التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٥.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

الحصول على الانتصاف^(٣٨). وترى اللجنة أن الانتصاف ينبغي أن يغطي جميع الأضرار التي تلحق بالضحية، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، واتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاك، مع المراعاة الدائمة لظروف كل حالة على حدة. وبالنظر إلى خطورة فعل التعذيب وحق صاحبة الشكوى في الحصول على تعويض، وبالنظر إلى عدم وجود أي إمكانية لإنفاذ حقها على أكمل وجه ممكن، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من منح صاحبة الشكوى تعويضاً، فإنه لا يمكنها عملياً أن تستلم هذا التعويض لأن الجاني لا يملك أي ممتلكات أو موارد مالية لتعويضها عن الانتهاكات المرتكبة. وتلاحظ اللجنة أن التشريع المحلي الذي ينظم المطالبات المدنية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار غير المالية ينص على أن هذه القضايا تسقط بالتقادم^(٣٩)، وأن السوابق القضائية للمحكمة الدستورية بشأن هذه المسألة، التي تفسر المادة ٣٧٧ من قانون الالتزامات المدنية، لا تعترف بمبدأ المسؤولية عن عمل الغير. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وذلك لأنها لم توفر الانتصاف لصاحبة الشكوى، بما في ذلك حصولها على تعويض عادل ومناسب^(٤٠).

٨- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك أحكام المادة ١٤(١) بالاقتران مع المادة ١(١) من الاتفاقية.

٩- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) ضمان حصول صاحبة الشكوى على تعويض فوري وعادل ومناسب؛ (ب) ضمان حصول صاحبة الشكوى على الرعاية الطبية والنفسية فوراً ودون مقابل؛ (ج) تقديم اعتذار علني ورسمي إلى صاحبة الشكوى؛ (د) الامتنال للملاحظات الختامية المتعلقة بوضع خطة فعالة للجبر على الصعيد الوطني لتوفير جميع أشكال الانتصاف لضحايا جرائم الحرب، بما في ذلك العنف الجنسي، ووضع واعتماد قانون إداري يحدد بوضوح معايير الحصول على صفة ضحية جرائم الحرب، بما في ذلك العنف الجنسي، ويبين الحقوق والاستحقاقات المحددة المكفولة للضحايا في جميع أنحاء الدولة الطرف^(٤١).

١٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بأحكام المادة ١١٨(٥) من نظامها الداخلي، إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالإجراءات التي اتخذتها استجابة للملاحظات الواردة أعلاه.

(٣٨) CAT/C/BIH/CO/6، الفقرة ١٩.

(٣٩) قانون الالتزامات المدنية، المادة ٣٧٦.

(٤٠) انظر أيضاً عثمانياً ضد صربيا، الفقرة ١٠-٨.

(٤١) CAT/C/BIH/CO/6، الفقرة ١٩(أ) و(ب).